محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بكتابه رقم ٢٠١٣/٥٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٤٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

طالباً في نهاية كتابه أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالباً في نهايتها تأييد القرار الصادر بهذه القضية .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد المداولة والتدقيق نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

lawpedia.jo

جرائم :

١- جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات .

٣- جنحة السُكر المقرون بالشغب خلافاً لنص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع إلى بيناتها وجدت :

إن الوقائع الثابتة فيها التي تقنع بها ويرتاح لها وجدانها وضميرها تتلخص بأن علاقة معرفة كانت قد ربطت ما بين المتهم والمجني عليه

وبعد فترة أقدم الأخير على سرقة المتهم وقد أحيل على إثرها إلى القضاء وجرت محاكمته وصدر في مواجهته حكم جزائي قضى بحبسه مدة ثلاثة أشهر قضاها جميعها وبعد خروجه من السجن عقد المتهم العزم على قتله والانتقام منه وباشر في ترتيب وتدبير الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية وكذلك فقد عبر المتهم – ولأكثر من مرة – عن هذه الرغبة حينما ورد على لسانه وعلى مسمع من المجني عليه ومسمع شاهد النيابة العامة( )عبارات تفيد برغبته بالانتقام من المجني عليه .

وفي مساء يوم ٢٠١١/١٢/٢ توجه المجني عليه إلى مقهى في وسط البلد ولدى وصوله التقى بالمتهم الذي كان في حالة سكر ورغبة منه بعدم حدوث أي صدام بينه وبين المتهم فقد عاد المجني عليه أدراجه في محاولة منه للخروج من المقهى وفي منتصف الدرج التقى المجني عليه مع عامل القهوة شاهد النيابة - الذي يعرفه من السابق – ودار بينهما حوار استمر لحوالي دقيقتين وفي هذه الأثناء فوجئ المجني عليه بحضور المتهم حيث قام الأخير بطعن المجني عليه عدة طعنات نافذة في مناطق يسار الصدر والرقبة والوجه والظهر وقد بلغ مجموع الطعنات التي تعرض لها المجني عليه سبع طعنات نقل على أثرها إلى المستشفى واخضع للرعاية الصحية وأجريت له الإسعافات اللازمة واتضح فيما بعد أن الطعنات التي أصابت الصدر والظهر أدت إلى نفاذ الأداة الحادة المستعملة من خلال الأنسجة الرخوة إلى التجويفين الصدري والبطني من الجهة اليسرى وإحداث استرواح هوائي أيسر وإصابة الحجاب الحاجز وإصابة جدار المعدة وهبوط في ضغط الدم الشرياني بحيث أفضت جميع هذه الإصابات إلى تشكيل خطورة على حياة المجني عليه الذي كان على شفا الموت والهلاك لولا العناية

lawpedia.jo

الإلهية والمداخلات الطبية والجراحية وعلى اثر ذلك قدمت الشكوى وجـــرت الملاحقـــة وجرى ضبط المتهم بذات التاريخ حيث عثر بحوزته على موس كباس.

وبتطبيق أحكام القانون وعناصر وأركان جرم الشروع التام بالقتل العمد (سبق الإصرار) على الوقائع المستخلصة فإن المحكمة ملزمه باستظهار **عنصرين أساسين هما :-**

أولاً: العنصر المتعلق بتوافر نية القتل .

ثانياً: العنصر المتعلق بتحقق عنصر سبق الإصرار .

أولاً: فيما يتعلق بمدى توافر نية القتل .

فقد استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن النية الجرمية أمر باطني يضمره الجاني في سريرته الذاتية بحيث يحرص على كتمانها والامتناع عن أي سلوك قد يشي بتوافرها وبحيث يجتهد في إسدال ستار من السرية عليها وإحاطتها بالـــضبابية والغمـــوض قـــدر استطاعته وأمام هذا الواقع فلامناص أمام المحكمة من اللجوء إلى الظـــروف والأحـــوال التي أحاطت بارتكاب الجرم وصولاً إلى استظهار مدى توافر النية الجرمية من عـــدمها عبر الاحتكام إلى جمله من المعايير المستوحاة من ظروف الجريمة والأحوال المحيطـــة **بها وهذه المعايير هي :**

١- طبيعة السلاح المستخدم في مقارفة الجرم فيما إذا كان سلاح قاتل بطبيعته أم لا .

lawpedia.jo

٢- طبيعة موطن الإصابة في جسد المجني عليه فيما إذا كان موطناً خطراً وحساساً أم لا .

٣- طبيعة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه فيما إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا.

٤- الطريقة التي جرى فيها استخدام الأداة الجرمية والطريقة التي جرى فيها توجيه هذه الأداة نحو جسد المجني عليه .

وفي هذه القضية فإن المحكمة توصلت إلى أن المتهم قارف الجرم مـــستخدماً أداة حادة قاتله بطبيعتها (موس كباس قرن غزال) وبأن المواطن التي حصلت فيها الإصابات اللاحقة بالمجني عليه وهي الصدر والظهر والرقبة والوجه مـــواطن خطـــرة وحـــساسة

بطبيعتها كما توصلت المحكمة إلى أن الإصابات شكلت خطورة على حياة المجني عليه كما أن المتهم استخدم الموس ووجهه بشكل مركز نحو رقبة المجني عليه وصدره وظهره ووجهه وبأنه – أي المتهم – كان قاصداً إصابة المجني عليه في الأماكن والمواطن المذكورة وهي كما أسلفنا أماكن خطرة وقاتلة بطبيعتها .

وعلى هذا الأساس فان المحكمة تتوصل إلى أن تصرفات المتهم حينما قام وبواسطة موس بطعن المجني عليه عدة طعنات في مواطن خطرة عكست رغبته بقتل الأخير وإزهاق روحه الأمر الذي يعني توافر نية القتل لديه .

ثانياً:- فيما يتعلق بمدى توافر عنصر سبق الإصرار كعنصر مشدد .

استقر اجتهاد الفقه والقضاء على أن ظرف سبق الإصرار يقوم على عنصرين أساسين وهما :

١. **عنصر زماني** : ويتحقق هذا العنصر حينما يعقد المتهم العزم على قتل المجني عليه وإزهاق روحه قبل فترة كافية من تنفيذ ما عقد العزم عليه بحيث تكون المدة الفاصلة ما بين التفكير بارتكاب الجريمة وعقد العزم على مقارفتها وبين المباشرة بتنفيذها بشكل فعلي مدة كافية توفر للجاني الفرصة لتدبير وسائل التنفيذ والتفكير بالأمر والتخطيط له بما يكفل تحقيق الغاية المتوخاة .

lawpedia.jo

٢. **عنصر نفسي**: ويتحقق هذا العنصر حينما تتوفر للجاني البيئة المناسبة والمناخ الملائم للتفكير في أمر ارتكاب الجريمة بتروي وهدوء وتأني وراحة بال بما يفسح المجال أمامه للتراجع عما خطط له أو للإصرار على مقارفته .

وفي هذه القضية فقد توصلت المحكمة إلى أن المتهم خطط للأمر وهيأ للجريمة أسباب النجاح واستعد لها قبل مقارفته إياها بدليل أنه كان قبل أيام من مقارفته الجرم قد أفصح عن رغبته بالثأر من المجني عليه انتقاماً من الأخير الذي قام بدوره بسرقة المتهم حيث أسرَّ المتهم بهذه الرغبة إلى شاهد النيابة كما أسر بها للمجني

عليه ذاته وكذلك فان المتهم كان طوال الوقت يحتفظ بأداة التنفيذ وهي (موس كباس) حتى يستخدمها حينما تفسح له فرصة تنفيذ ما خطط له .

أما بالنسبة إلى الصدفة التي قادت المجني عليه للإلتقاء بالمتهم فان المحكمة وجدت أن التقاء المتهم بالمجني عليه عن طريق الصدفة ودون أي تخطيط لا ينفي توافر سبق الإصرار سيما وان الثابت للمحكمة بان دافع المتهم في طعن المجني عليه كان دافعاً ثأرياً يستهدف إزهاق روح الأخير عقاباً له على قيامه بسرقة المتهم والمعروف أن دافع الثأر يتشكل في وجدان الجاني بشكل تراكمي وليس بشكل فوري وآنيَ وهو على ذلك يستهلك وقتاً ليس بالقصير ،وقد ثبت للمحكمة هذا الدافع (الثأر) من خلال أقوال شاهد النيابة الذي أكد في شهادته أمام مدعي عام عمان بأنه سمع من المتهم ما يفيد بنية الأخير الانتقام من المجني عليه نظير قيام الأخير بالسرقة كما تعززت قناعة المحكمة بتوافر هذه الرغبة الانتقامية من خلال شهادة المجني عليه ذاته التي استعرضنا آنفا مقتطفات منها وبالتالي فإن توفر الرغبة بالثأر والانتقام يعد – بحد ذاته – ظرفا يعكس توافر عنصر سبق الإصرار كعنصر مشدد بصرف النظر عن الظرف والطريقة التي حصل فيها اللقاء ما بين الجاني والمجني عليه .

خلاصة الأمر فقد توصلت المحكمة إلى أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال إنما تشكل كافة عناصر وأركان جريمة الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨) و (٧٠) من قانون العقوبات الأمر الذي يستدعي تجريمه بهذا الجرم وتحديد مجازاته قانوناً.

وكذلك فقد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لجنحتي حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥) و(١٥٦) من قانون العقوبات والسكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من القانون ذاته الأمر الذي يستدعي إدانته عن هذين الجرمين وتحديد مجازاته قانوناً .

<u>وعليه ... وبالبناء على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي</u> :

<u>أولاً</u> : عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥) و (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادتين بالحبس مدة شهر واحد

lawpedia.jo

والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

ثالثاً: عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨) و(٧٠) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بنص المادتين (١/٣٢٨) و(٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وحيث أسقط المشتكي شكواه وتنازل عن حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من أسباب التخفيف التقديرية قررت المحكمة وعملاً بنص المادة ٣/٩٩ من قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : وعملاً بنص المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي عقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى ستقوم بمعالجة واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها والعقوبة المحكوم بها من خلال بينات الدعوى المقدمة والمستمعة .

أ. من حيث الواقعة :

نجد إن البينات المقدمة ومنها أقوال المجني عليه لدى التحقيق ولدى المدعي العام ولدى المحكمة وأقوال الملازم والعريف والطبيب الشرعي الدكتور التي قامت محكمة الجنايات باستعراضها بشكل مفصل ضمن قرارها ولا حاجة لتكرارها في قرارنا قد أثبت أنه سبق للمجني عليه أن سرق المتهم وقضي بحبسه مدة ثلاثة أشهر قضاها جميعها وبعد خروجه من السجن عقد المتهم العزم على قتله والانتقام منه حيث ورد على لسانه وعلى مسمع من المجني عليه ومسمع الشاهد عبارات تفيد برغبته بالانتقام من المجني عليه .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ توجه المجني عليه إلى مقهى وسط البلد ولدى وصوله التقى بالمتهم الذي كان في حالة سكر ورغبة منه بعدم حدوث أي صدام بينه وبين المتهم عاد المجني عليه إدراجه في محاولة منه للخروج من المقهى وأثناء تحدث المجني عليه مع عامل القهوة الشاهد فوجئ المجني عليه بحضور المتهم حيث قام المتهم بطعن المجني عليه عدة طعنات نافذة في الصدر والرقبة والوجه والظهر بلغ مجموعها سبع طبقات خضع بها للرعاية الصحية وأجريت له الاسعافات اللازمة وقد شكلت هذه الإصابات خطورة على حياة المجني عليه ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

ب. من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه وحسب بينات الدعوى ووقائعها الثابتة تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات ونحن نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة معالجتها للتطبيقات القانونية على واقعة الدعوى ولا حاجة لتكرارها .

lawpedia.jo

ج. من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المجرم تقـــع ضـــمن حـــدها القانوني .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث جاء الحكم مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتـــسبيباً وعقوبةً ولا نجد به أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية تستوجب نقضه مما يستوجب تأييده .

لـــــذا نقرر تأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٧ م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo